منهج الإمام ابن عبد البر في الاستدلال لفقه التمهيد

من إعداد: د . دليلة براف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فتحاول هذه الدراسة كشف جانب من التراث الفقهي الذي خلّفته المدرسة الأندلسية. وما شخص الإمام ابن عبد البر، إلاّ نموذج تمثيلي ودليل عملي على النضج العلمي والتميّز المنهجي لرجالات المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية.

وإيمانا مني بضرورة إحياء روح التدليل والتعليل التي كان يتسم بها الفقه الإسلامي المالكي، لما أصبح يساور المتعلمين من افتقار المذهب المالكي للدليل، واعتماده على الرأي والنقول عن الأئمة والشيوخ... آثرت أن أشارك بسهمي- ولو بقسط ضئيل - في بعث هذا المذهب وترسيخ جذوره. فبدراسة «منهج الإمام ابن عبد البر في الاستدلال الفقهي» سيتبيّن أن ابن عبد البر، كان وسيظلّ عالما شامخا يعتزّ به المذهب المالكي خصوصا، والفقه الإسلامي عموما. ذلك أنّ ابن عبد البر يعتبر من العلماء الأعلام الذين برعوا في علم الخلاف داخل المذهب وخارجه، فكانت له اجتهادات في فهم أصول المذهب وتحقيق فروعه، وقد وفق إلى حدّ كبير في ترك بصماته الاجتهادية، فما هي ملامح اجتهاده؟ وكيف نستطيع كباحثين الاستفادة من العقلية الاجتهادية لابن عبد البر وأمثاله في النوازل والمستجدات؟

هذا ما سأحاول أن أقاربه من خلال هذه الدراسة المقتضبة.

هذا، وليس من اليسير تتبّع الإمام ابن عبد البر – في جميع مؤلفاته – فقد ملك رحمه الله القدرة على التأليف، بل بلغ حدّ البراعة فيه، لذا اقتصرت على مؤلف واحد من مؤلفاته وهو كتاب: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» هذه الذخيرة الكبيرة والموسوعة العلمية الهامة الفريدة من تراثنا الإسلامي في الحديث والفقه.

هذا، وتقتضي منا هذه الدراسة التعرف على شخص الإمام ابن عبد البر، ولما كانت حاجتنا لترجمته حاجة الوسائل، فإنني سوف أقتصر على الضروري من المعلومات التي تعرفنا بشخصه.

فهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ولد سنة 368هـ على الأرجح، نشأ بقرطبة، وكانت يومئذ دار الخلافة الأموية بالأندلس، وسرير الملك ووطن أهل العلم.

كانت لابن عبد البر صلة بثلة من علماء عصره متعلما ومعلما ورفيقا في التعلم والتعليم، فتعدّدت مصادر التعلم عنده – حتى أنه جمع فيهم فهرست – فتنوّع شيوخه بين مغربي ومشرقي، منهم من لقيه، ومنهم من استجازه دون لقاء، منهم الفقيه، ومنهم المحدث والمقرئ والأديب واللغوي.

فقد انتهى إليه رحمه الله مع غمامته علوّ الإسناد، فتنافس العلماء على لقائه، بل ولقاء تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، حتى لا يفوتهم سند الرواية عنهم.

ولقد اتّفق مترجموه على وصفه بصفات قلّما تجتمع في غيره، وما أخذوا هذه الصفات إلاّ من مآثره المتناقلة و مواقفه التي سجلها له التاريخ، أو من شهادة أقرانه وتلاميذه، فقيل عنه «حافظ المغرب في زمانه» و «إمام عصره وواحد دهره»، بل إنّ الحافظ شمس الدين الذهبي اعتبره من العلماء المجتهدين، قال «فإنّه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين» ووصفه السيوطي بأنه «ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان»، وقد شهد له قرينه وتلميذه ابن حزم بذلك فقال» وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها والتحق الاعتداد به في الاختلاف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر».

ومن يعرف ابن حزم يفقه علوّ شهادته على ابن عبد البر.

هذا، ولابن عبد البر تآليف جمة غير كتاب التمهيد، منها: كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، وكتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف، واختلاف قول مالك وأصحابه، وكتاب التقصي لحديث الموطأ، والشواهد في إثبات خبر الواحد، وجامع بيان العلم وفضله، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وكتاب البيان عن تلاوة القرآن...

توفي رحمه الله بشاطبة سنة 463 هـ على الراجح.

فما هي مصادر ابن عبد البر الاستدلالية وما هو منهجه في الاستمداد منها، ثم ما هو المنطق العام الذي سار عليه للاستدلال بالنص؟.

لقد راعى الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد منطقا عاما سار عليه في أغلب الكتاب، تمثّل في:

1 - **الاستدلال بالقرآن ثم بالسنة ثم بالإجماع، ثم بالمعقول وسائر المعاني التبعية:** وهو في هذا يقول: «الحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب فيه التسليم له[1]».

2 - **أولية الأثر على النظر:** ويرجع هذا المعيار إلى النشأة الحديثية في البيئة الأندلسية، فقد التزم علماؤها بتقديم الأثر الصحيح المتيقّنة صحته على كل ما عداه. وقد أكّد ابن عبد البر على هذا المبدأ في جلّ كتابه، وجعله المعيار الرئيس الذي تعير به الآراء عنده.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ج 21، ص 117.

3 – **القول الذي يصحبه القياس والنظر**: وهو القول المدعّم بدليل آخر عدا قوة نقله، كأن يقيسه صاحبه على حكم آخر لاشتراكهما في العلة، فيكون كمن وجد له أصلا.

فمن ذلك: استدلاله في أنّ الواجب في التيمم ضربتان قياسا على الوضوء، إذ قال «لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدلّ على ضربتين، للوجه ضربة، ولليد أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء.

رابعا – الاستدلال بالمعقول عند عدم وجود نص من النصوص الشرعية

من ذلك: قوله بصدد ترجيحه بأنه لا إعادة عن من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه: «النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة عن من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه». واستدلّ لاختياره: «بأنه عمل ما أمر به وأدّى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة.

5 – **الأخذ بالأحوط**: إنّ الإمام ابن عبد البر لا يقف على رأي فيه شك بل يقف حيث توقف اليقين، وذلك لسببين: أولهما: حذره من الوقوع فيما ليس له أصل في الشرع. أما الثاني: فلنبذ الخلاف في الأمور غير اليقينية.

ومن ذلك:

ترجيحه لمذهب الجمهور القائل بوجوب إزالة النجاسة من الثياب والأبدان.

قال: «والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد»[1].

(1) نفس المرجع: 22/ 241.

6 – **قول الأكثر من العلماء**: وهو معيار كثيرا ما يلجأ إليه ابن عبد البر، فيرجح الرأي الذي حاز موافقة العدد الأكثر من العلماء. من ذلك:

ترجيحه لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود في انه لا يجزئ المغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق عالما بذلك قاصدا إليه غذ قال «وبقول الشافعي قال احمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأكثر الناس».

وقوله مرجحا اختياره فيمن حلف بصدقة ماله ثم حنث أنّ عليه كفارة يمين:» و هو قول الشافعي، والثوري والأوزاعي، وبه قال ابن وهب وأبو زيد بن أبي الغمر وعليه أكثر أهل العلم»[1].

7 – **القول الذي تعضّده الأصول**: كأن يكون موافقا لقاعدة فقهية أو أصولية. من ذلك:

قوله مرجحا رأي الجمهور في أنّ من شك في الحدث بعد أن استيقن الطهارة أن لا وضوء عليه: «أجمع العلماء على أنّ من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضا». «وهذا يدلك أن الشك عندهم ملغى وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبّره وقف عليه».

إلى أن قال: «والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء إلا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد تيقنه بالوضوء فعليه الوضوء، ولم يتابعه أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلد هم في ذلك...»[2].

هذا، وإنّ ابن عبد البر، استعمل تقنيات عدة وظّفها للاستدلال على النصوص، فموسوعيتة جعلته يوظّف جلّ معارفه لخدمة النص، وأخصّ تقنيتين اثنتين.

– **أولهما**: توظيفه للمعطيات التفسيرية لخدمة فقه النص.

(1) نفس المرجع: 20/ 89– 90.

(2) نفس المرجع: 5/ 27 – 28.

فهو من أجل الوصول إلى غايته، ولإقامة الحجة على مخالفيه، فإنّه يسهب في مناقشة بعض القضايا التفسيرية، ولا يسعنا المجال في التفصيل فيها، ولمن أراد فليرجع على سبيل المثال إلى التمهيد 1/ 140.

أما التقنية الثانية، فهي: توظيفه لمعطيات اللغويين لخدمة الحكم الشرعي المستنبط من النص.

ولقد تكررت هذه التقنية في غير ما موضع من كتاب التمهيد، ومن يطّلع على سبيل المثال على مسألة الدلك في الغسل، سيظهر له التحقيق فيها سعة اطّلاع الإمام ابن عبد البر، فقد ظهر لغويا محنكا وأصوليا بارعا، فحسن ترجيحه في مسألة لغوية فقهية أصولية حساسة. فقد استطاع أن يرجح ويوافق السنة دون أن يكون خارجا عن اللغة، ويعمل بالسنة دون أن يرد القياس.

نأتي الآن إلى أنواع استدلال ابن عبد البر بالنص: ويأتي في طليعة النصوص القرآن الكريم فقد استدلّ الإمام أبو عمر ابن عبد البر بالقرآن الكريم على كثير من الأحكام الفقيه والمتتبع للآيات القرآنية التي استدل بها، يجد أن طبيعة الاستدلال عنده تتنوع إلى نوعين:

أ/ استدلال صريح.
ب/ استدلال غير صريح.

وأعني **بالاستدلال الصريح**: أن يأتي بنص الدليل من الكتاب. و الذي يلقي نظرة خاطفة في كتاب التمهيد، سيستشف ما عند ابن عبد البر من سرعة الاستحضار، وسعة الاطّلاع، ووضع الآيات في موضعها حسب ما يتطلّبه الحكم ويقتضيه الاستدلال.

أما الاستدلال غير الصريح:

فأقصد به أن يأتي بمعنى الآية، أو يقتبس منها، فيعبّر للحكم الفقهي بعبارتها. ومن أمثلة ذلك:

إشارته لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر»[1].

بقوله في معرض كلامه عن قضاء الصوم: «فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر»[2].

إشارته لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3] بقوله في معرض كلامه عن القيام في الصلاة: «وأما إذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه، إذا لم يقدر عليه، لأنّ الله لا يكلف نفسا إلا وسعها «[4]

ونفس النهج انتهجه في الاستدلال بالسنة النبوية

فإضافة إلى السنة النبوية الصريحة التي جعلها ابن عبد ا لبر أصلا لكتابه «**التمهيد**» ومنطلقا لاستخراج أحكام الفقه الإسلامي. فقد استدلّ بالسنة لكن من غير تصريح بالنص، وإنما بالإشارة إليها فقط، إما عن طريق الاقتباس من النص أو رواية المعنى فقط، ومن أمثلة ذلك:

اقتباسه من السنة في معرض مناقشته لمن يرى أنّ حج الصبي يجزيء عنه إذا بلغ بقوله: وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة والصيام فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.[5]

(1) سورة البقرة/ الآية: 185.

(2) التمهيد: 3/ 290.

(3) سورة البقرة/ الآية: 286.

(4) التمهيد: 1/ 132.

(5) التمهيد: 7/ 155.

فقوله لرفع القلم عنه» هو جزء من الحديث الذي رواه علي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ**[1].

اقتباسه من السنة في معرض استدلاله على أنّ القصر في السفر أولى من الإتمام بقوله:... وهو أن القصر إن كان رخصة ويسر وتوسعة، فلا وجه للرغبة عنها فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها.

فقوله:» فإن الله قد أحب أن نقبل صدقته ونأتيها»: هو جزء من الحديث الذي رواه ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ **قال: إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.**[2]

الاستدلال بالإجماع

من أمكنه أن ينظر نظرة خاطفة في كتاب **التمهيد** يلاحظ العناية الكبيرة للإمام ابن عبد البر بالإجماع، وأنّه يعتبره أصلا من أصول التشريع والحق والخبر القاطع للعذر.

(1) رواه الترمذي في الحدود عن رسول الله. باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. حديث رقم: 1423. من حديث علي. وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروى من غير وجه عن علي عن النبي: النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاق من الأزواج. حديث رقم: 3432. وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. حديث رقم: 2041. انظر: سنن الترمذي: 4/ 32، سنن النسائي:6/ 156، صحيح سنن ابن ماجه:1/ 347.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه في باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات. حديث رقم: 354. انظر صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2، ص69، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ 1993م.

قال: «وما أجمع عليه المسلمون فهو الحق والخبر القاطع للعذر»[1].

أما عن رتبته في أدلة الشرع فهو يأتي عنده في المرتبة الثالثة، وفي هذا يقول: «الحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب فيه التسليم له».[2]

فهو – رحمه الله – يرى أن الإمام أو الحاكم، إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم[3].

وقد استعمل الإمام ابن عبد البر في حكاية الإجماع أكثر العبارات الموجودة والتي جرت على لسان من سبقه، وبلغ في كتاب «**التمهيد**» عدد المسائل التي ذكر أنّها محل إجماع أو عبّر فيها بأحد مصطلحاته ألف وأربع عشر 1014 مسألة.

وكان أكثر الألفاظ شيوعا على لسانه: «أجمعوا»، يليها «أجمع العلماء»، ثم «لا خلاف بين العلماء»، «عند الجميع» «السنة المتجمع عليها»، «اتفق الجميع»، «جماعتهم»، «لإجماعهم» «الجميع»، «جميع العلماء»، «أهل السنة مجمعون»، «لم يختلف فيه»، «في اتفاق الفقهاء».

وهذه المصطلحات وإن اختلفت في القوة وفي مدى اعتبارها معبّرة عن الإجماع، إلاّ أنّ الإمام ابن عبد البر كثيرا ما يستخدمها مترادفة، وقد تأتي جلّها في النص الواحد لتدلّ على قيام الإجماع في مسألة من المسائل:

الاستدلال بالقياس

يعتبر الإمام ابن عبد البر القياس من الأصول التي يجب العمل بها، وأنّه طريق من طرق العلم. يقول وفي هذه النماذج المختارة من كتاب «**التمهيد**» والتي استدلّ فيها

(1) التمهيد: 22/ 102.

(2) نفس المرجع: 21/ 117.

(3) نفس المرجع: 8/ 368.

لمسائل الفقه بالقياس، توكيد لاطّراد هذا الأصل عنده، وتفنيد لما ذكره الإمام الذهبي وابن خلكان من أنّ ابن عبد البر كان أول أمره ظاهريا.

ومن ذلك:

1/ قياسه فاتحة الكتاب على غيرها من السور في معرض مناقشة لإجماع العلماء في أن المصلي لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة الكتاب.

قال: **والقياس** أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع والله أعلم[1].

2/ قياسه دية الجنين على غيرها من الديات في وجوبها على العاقلة إذ قال: فلما كانت دية المضروبة على العاقلة، كان الجنين أحرى بذلك في **القياس والنظر**.»[2]

أريد أن أقف هنا على مسألة تقديم القياس المعتمد على قاعدة مقررة في الشرع على خبر الواحد، فالإمام مالك يقدم القياس إذا كان معتمدا على قاعدة مقررة على خبر الواحد، لأنه حينئذ يكون قطعيا، وخبر الآحاد ظنيا، أما الإمام ابن عبد البر فلا يوافق الغمام مالك في هذه النقطة، بل هو أقرب إلى الإمام أحمد منه إلى مالك، لأنه لا يوافق أبدا تقديم القياس على السنة بأي حال، لأن القرآن والسنة أصل، والقياس فرعن فلا يقدم الفرع على الأصل.

ومن التطبيقات العملية على هذه المسألة، اختياره لمذهب الشافعي وأحمد والحسن والزهري وإسحاق وابن وهب والطبري في أنّ الصبي والصبية إذا كانا رضيعين، ينضح بول الصبي ويغسل بول الصبية واعتمد على ما رواه علي عن النبي ﷺ «يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام».

أما الإمام مالك فيرى أنّ بول الصبي والصبية كبول الرجل واعتمد على قياس الأنثى على الذكر.

(1) المصدر: 22/ 17.

(2) نفس المصدر: 6/ 485-486.

قال أبو عمر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية...إلاّ أنّ هذه الآثار إن صحّت ولم يعارضها عنه ﷺ مثلها وجب القول بعان إلا أنّ رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعة الماء أولى».

إذن، فقد أبان الحافظ عن منهجه الأصولي في إعمال الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية منها، فكان في الجملة على مذهب جماهير علماء السنة بتقديم الأصلين الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، فبقية الأدلة التبعية، فلقد استدلّ ابن عبد البر لفقه التمهيد بعمل أهل المدينة، وبقول الصحابي، وبالمصالح المرسلة، وبالاستحسان، وبالعرف، وبسد الذرائع، وبشرع من قبلنا، وبالاستصحاب.

ولا يسعنا المجال إلى التدليل العملي على استدلالاته هذه، إلاّ أنني سوف أتوقف عند نقطة أراها هامة، وهي:

الاستدلال بعمل أهل المدينة

أنه من المحققين في حجية عمل أهل المدينة، بتفرقته بين العمل النقلي المتصل بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين، فيعتبره حجة، وأما العمل الاجتهادي المتأخر فليس بحجة، ولكن ترجح به الأخبار عند التعارض.

وممن قال بهذا القول: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وابن المنتاب والطيالسي وأبو الفرج والأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن القصار وأبو بكر بن الطيب، وهو اختيار أبي العباس القرطبي، والشاطبي وقد استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلي في مواضع عدة من التمهيد والاستذكار، ومن أمثلة ذلك:

1/ **زكاة الخضراوات**، حيث قال ابن عبد البر: (وفي كون الخضر في المدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم).

أورد الإمام ابن عبد البر في مؤلفه روايات كثيرة وأحاديثا وآثارا في تفضيل علم أهل المدينة والثناء عليهم.

والمقصود بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي إنّما هو العمل الموروث من الجيل على الجيل بالمشاهدة.

ولعلّ أحسن من عرّف هذا الأصل الذي تميّز به المذهب المالكي هو العلامة عبد الرحمان بن خلدون حين قال في **مقدمته**: «واعلم أنّ الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتّباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله عليه وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعمّ الملة ذكرت في باب الإجماع لأنها أليق الأبواب بها، من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع على اجتهاد ورأي بالنظر في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم»[1].

وهذا المعنى نفسه هو ا لذي قصده ابن عبد البر في قوله:

أهل المدينة حجة إن أجمعوا متتابعين أوائلا بأواخر

على أن المقصود بعمل أهل المدينة أيضا إنّما هو عمل العلماء والفضلاء.

قال ابن عبد البر: والذي أقول به أنّ مالكا رحمه الله إنّما يحتج في **موطئه** وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»[2].

ولقد ورد الاستدلال به في مواضع عدة من **التمهيد**. منها على سبيل المثال:

«وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ **وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن**»[3].

(1) المقدمة لتاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون: 2/ 543، الدار التونسية للنشر- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1984م.

(2) التمهيد: 7/ 222.

(3) نفس المصدر: 2/ 154.

2/ قوله بصدد الكلام عن عدد التكبير على الجنائز: «والأحاديث عن علي في هذا مضطربة وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعا **وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه ومعناه** لأنه قلّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق»[1].

3/ قوله بصدد الكلام عن حكم القراءة مع الإمام: «**فأين المهرب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله ﷻ وعمل أهل المدينة**، ألا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا منه **مالي أنازع القرآن**.[2]

(1) نفس المصدر: 6/ 340.

(2) الحديث: عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟) فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (إني أقول ما لي أنازع القرآن!) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الغمام فيما جهر فيه، الحديث رقم: 197، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ومن كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، الحديث رقم: 826، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، الحديث رقم: 312، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به، الحديث رقم: 918، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث رقم: 848.انظر: الموطأ: 1/ 97، سنن أبي داود:1/ 218، سنن الترمذي: 2/ 118-119، سنن النسائي:2/ 140، صحيح ابن ماجه:1/ 141.

وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما الرجعة فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك **على أن هذا عمل موروث بالمدينة**[1].

قوله بصدد الكلام عن ألفاظ الآذان: «والآذان بالمدينة على ما قال مالك وهو شيء يؤخذ عملا لأنه لا ينفك منه ومثل هذا **يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة**»[2].

إذن فبان من خلال هذه النصوص أنّ الاستدلال بعمل أهل المدينة إنما هو في حقيقة الأمر: استدلال بالسنة بوجه من الوجوه.

والإمام ابن عبد البر يرى أن إجماع أهل المدينة على العمل بحديث أو تركه أقوى من خبر الآحاد.

يدلّ على هذا هذه النماذج المختارة من **كتاب التمهيد**:

قوله تعليقا على حديث ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها»[3].

هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسل سعيد بن المسيب فألقاها صحاحا وأكثر الفقهاء يحتجون بها **وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث**[4].

---

(1) التمهيد: 11/ 34.

(2) نفس المصدر: 18/ 314.

(3) أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، الحديث رقم: 1500، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، الحديث رقم: 3570. انظر: الموطأ: 2/ 267، سنن أبي داود:3/ 298.

(4) التمهيد: 11/ 82.

الخاتمة

في خاتمة هذه الورقة نقول بأنّ الإمام ابن عبد البر تناول مسائل الفقه تناولا استدلاليا. فتنوّعت مصادره بين أصلية وتبعية. وشملت استدلالاته: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، إجماع أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، الاستصحاب، شرع من قبلنا.

والمتتبّع لنماذج اختيارات ابن عبد البر التي استشهدنا فيها في هذا البحث، يجد أنها جاءت وفق أصول علمية قررها بالدليل، وقد اطرد استناده إليها في مجموع ما تضمنه كتابه من اختيارات.

وهي في جملتها لم تخرج عن الأصول التي وضعها الإمام مالك، وسار عليها أصحابه فيما بعد.

ومما يؤصل لفقه الإمام ابن عبد البر، اعتماده على القواعد الأصولية والفقهية عند الفتوى والحكم، وقد بيّنت هذه الدراسة المقتضبة إلمامه بهذه القواعد تنظيرا وتطبيقا، فاعتمد عليها في توجيه كثير من المسائل، وأفتى بموجب تلك القواعد.

اعتمد ابن عبد البر على معايير ثابتة تمرّ بها أقوال الرجال وآراؤهم، فيتبين أقواها وأصحها وأرجحها، وقد وصل البحث إلى تحديد المنطق العام الذي سار عليه ابن عبد البر في الاستدلال بالنص تمثّل في:

1- **أولية الأثر على النظر**: ويرجع هذا المعيار إلى النشأة الحديثية في البيئة الأندلسية، فقد التزم علماؤها بتقديم الأثر الصحيح المتيقّنة صحته على كل ما عداه. وقد أكّد ابن عبد البر على هذا المبدأ وجعله المعيار الرئيس الذي تعير به الآراء عنده.

2- **القول الذي يصحبه القياس والنظر**: وهو القول المدعم بدليل آخر عدا قوة نقله، كأن يقيسه صاحبه على حكم آخر لاشتراكهما في العلة، فيكون كمن وجد له أصلا.

3- **الأخذ بالأحوط**: فالإمام ابن عبد البر لا يقف على رأي فيه شك بل يقف حيث توقف اليقين، وذلك لسببين: أولهما: حذره من الوقوع فيما ليس له أصل في الشرع. والثاني: فلنبذ الخلاف في الأمور غير اليقينية.

4- **قول الأكثر من العلماء**: وهو معيار كثيرا ما يلجأ إليه ابن عبد البر، فيرجح الرأي الذي حاز موافقة العدد الأكثر من العلماء.

5- **القول الذي تعضده الأصول**: كأن يكون موافقا لقاعدة فقهية أو أصولية.

إن المعالجة الأصولية لفقه ابن عبد البر أثبتت أن الإمام قد سار في نطاق الأصول التي وضعها مالك لضبط فروع مذهبه، فهو مجتهد منتسب، وذلك باعتبار التقائه مع الإمام مالك في الأصول العلمية التي عول عليها واستند إليها فيما دلّل له من مسائل.

أما باعتبار أنه تخيّر هذه الأصول، وقررها بالأدلة، واحتج لها بالبراهين بانيا عليها أحكاما اجتهادية أو مرجحا بها بين مذاهب العلماء، فيمكن عدّه مجتهدا مطلقا، يصدق عليه ما وصفه به ابن حزم في قوله: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها واستحق الاعتداد به في الاختلاف... ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

وجملة القول: إن الإمام ابن عبد البر فقيه مالكي، ومجتهد من مجتهدي المالكية البارزين، كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في استنباطه الفقهي، مما يؤكد جمعه للأصول والقواعد، ودرايته التامة بالعلوم الإسلامية والعربية التي يخدم بعضها بعضا من أجل الوصول إلى الحق.